

1685 - حكم من يعمل في مكان الإجازة فيه ممنوعة ولا يستطيع

الحج - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اعمل في مكان الاجازة فيه ممنوعة في الفترة من الشهر العاشر وحتى نهاية العام وبذلك لا استطيع الحج فهل علي ذنب؟ وما توجيهكم الحج لا يجب الا في في العمر مرة واحدة - [00:00:00](#)

فمن حج في عمره مرة واحدة لا يجب عليه ان يحج بعد ذلك فما دمت لا تستطيع من ذلك الوقت من شهر شوال الى نهاية العام ان تستجير فلا شيء عليك - [00:00:19](#)

فإن كنت لم تحج فرظك فلابد ان رؤسائك يجدون لك حلا وذلك بالتناوب تكون اجازتك في وقت الحج ونحو ذلك ولن تعدم الحيلة والسبب الذي يعينك ان شاء الله ولا اقصد الحيلة الاحتيال - [00:00:39](#)
وانما اقصد المحاولة والله اعلم. جزاكم الله خيرا - [00:01:01](#)